

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني**

 **وأدواره الدستورية الجديدة**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

**توصيات اللجنة في ما يتعلق بالإطار القانوني**

 **للتشاور العمومي**

1. **الباب الأول**: **المرجعية الدستورية للتشاور العمومي ومشاركة المواطنين**
2. **والجمعيات**
3. **الباب الثاني: تعريفات ومفاهيم أساسية**
4. **الباب الثالث: أهداف التشاور العمومي و مبادئه**
5. **الباب الرابع: خصائص التشاور العمومي**
6. **الباب الخامس: هيئات التشاور العمومي**
7. **الباب السادس: وسائل التشاور العمومي**
8. **الباب السابع:  آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة**
9. **هيكلة القانون-الإطار الخاص بتنظيم التشاور العمومي**

**الباب الأول:**

**المرجعية الدستورية للتشاور العمومي ومشاركة المواطنين والجمعيات**

كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مجموعة من المرتكزات والآليات لتثبيت دولة الحق والقانون على أساس المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية والتشاور بين السلطات العمومية والمواطنين. وهكذا، فقد نص الفصل الأول من الدستور على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية من مرتكزاته الديمقراطية التشاركية"، وأن "النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

كما حرص المشرع الدستوري، في الفصول 12 و 13 و 139، على وضع الإطار القانوني الذي من شأنه أن يساعد على توضيح الجوانب المسطرية والمؤسساتية للتشاور العمومي من حيث القواعد الناظمة والآليات والهيآت. إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 12 على ما يلي: "تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

وينص الفصل 13 من جهته على "السلطات العمومية (تعمل) على إحداث هيآت للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها." بينما يشير الفصل 139 إلى أن "مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى (تضع) آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها... "

ومن جهة أخرى، أفرد المشرع الدستوري للديمقراطية التشاركية مقتضيات خاصة تهم فئات معينة من المواطنين أو بعض المبادئ والحقوق المتصلة بمشاركة المواطنين والجمعيات، نذكر من بينها:

**الفصل 18:**

"تعمل السلطات العمومية على ضمان  أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون"

**الفصل 27:**

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..."

**الفصل 33:**

"على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

-  توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد..."

**الفصل 37:**

على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات".

**الفصل 154:**

"تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

**الفصل 156:**

"تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها...".

كما حرص المشرع الدستوري على الربط بين الحكامة الترابية وآليات التشاور العمومي ومشاركة المواطنين والفاعلين المدنيين في إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع العمومية التي تشرف الجماعات الترابية والمصالح الخارجية للدولة على إدارتها جهويا ومحليا. فقد نص الفصل 136 من الدستور على أن التنظيم الجهوي والترابي للمملكة يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة. بينما يشير الفصل 139 إلى أن "مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى (تضع) آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها... ".

ويستمد مبدأ التشاور العمومي مرجعيته أيضا من  توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية التي أفردت في تقريرها بابا خاصا للديمقراطية التشاركية على مستوى الجهات، إذ ورد في الفقرة 4.1 أن المجالس الجهوية تضع آليات استشارية وفق ما يحدده القانون من أجل تيسير المشاركة المنظمة والمسؤولة للمواطنين في إعداد المخططات الجهوية للتنمية والمشاريع الكبيرة، وذلك من خلال لقاءات واستطلاعات وغيرها من الأشكال الملائمة.

**الباب الثاني: تعريفات ومفاهيم أساسية**

1. **الديمقراطية التشاركية:**

مجموع الإجراءات والوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق مشاركة فعالة للمواطنات وللمواطنين و مختلف الفاعلين و المتدخلين في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية. إذ توفر الديمقراطية التشاركية الفضاء الأمثل لتفعيل مساهمة المواطنين في مسلسل صنع القرار العمومي على نحو يعزز الثقة بين الدولة و مختلف مؤسساتها من جهة، و المواطنات و المواطنين من جهة ثانية، وذلك على أساس التعاون والتواصل والتشاور الذي يرمي إلى إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة على مستوى مختلف القطاعات العمومية تصورا وتدبيرا و تقييما وتدقيقا.

1. **التشاور العمومي :**

 يشكل التشاور العمومي  بعدا أساسيا من أبعاد الديمقراطية التشاركية من خلال عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي  بين السلطات العمومية  والمواطنات والمواطنين ومنظمات المجتمع  المدني و مختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع  والمخططات التي تمس الحياة العامة للمواطنات والمواطنين (التجهيزات و البنيات التحتية...)، والمتصلة بحقوق المواطنين وأهداف التنمية البشرية المستدامة، و مختلف الخدمات العمومية محلياً وجهويا ووطنيا.

ويشكل التشاور العمومي ضرورة مجتمعية لإغناء الديمقراطية التمثيلية، إذ توفر عمليات الإنصات و التبادل و النقاش فرصة حقيقية لإثراء القرار العمومي وتحقيق النجاعة و تجويد مضامين المشاريع و تيسير إنجازها من خلال تعبئة أكبر لمختلف الفاعلين المعنيين.

1. **السلطات العمومية**:

كل شخص معنوي عام له صفة هيأة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية.

1. **الفاعلون الاجتماعيون**:

يقصد بالفاعلين الاجتماعيين مجموع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المهنية والتعاونيات.

1. **هيآت التشاور العمومي:**

يقصد بهيآت التشاور العمومي مجموع المؤسسات و اللجان والهيآت العمومية الدائمة أو المؤقتة، القطاعية أو الأفقية، التي تحدثها السلطات العمومية قصد تدبير وتنفيذ مختلف عمليات التشاور لأجل التواصل و التفاعل مع المواطنين، وطنيا أو جهويا أو محليا، واستطلاع آرائهم وتطلعاتهم و حاجياتهم بخصوص مشروع أو مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل إعداده و تنفيذه و تقييمه.

1. **آليات  التشاور العمومي  المدنية والمواطنة:**

يقصد بها مجموع اللجان  والتنسيقيات  والمجالس والشبكات وأشكال التنظيم المستقلة التي يؤسسها المواطنات والمواطنون أو جمعيات المجتمع المدني أو الفاعلون  الاجتماعيون  لمدة محدودة أو  بشكل دائم للتنسيق والتعاون لتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية وبلورة ملاحظاتهم ومقترحاتهم وآرائهم وإبلاغها إلى السلطات والمؤسسات والمرافق  العمومية والجماعات الترابية.

**الباب الثالث: أهداف التشاور العمومي و مبادئه**

**أولا: أهداف التشاور العمومي**

لأن التشاور العمومي يمثل حلقة محورية في مسلسل الديمقراطية التشاركية، وجب إسناده بمنظومة أخلاقية وقانونية، وهي في مجملها مقاصد ومبادئ غايتها إرساء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وضمان حق المواطنين والمواطنات ومجموع الفاعلين الاجتماعيين و المدنيين في المشاركة الفاعلة و تمكينهم من التعبير عن حاجياتهم وتطلعاتهم، وتقليص كلفة القرار العمومي ومده بالشرعية اللازمة. ويمكن تلخيص أهداف التشاور العمومي في ما يلي :

1. مأسسة فضاءات التواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين ؛
2. تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل  بين مؤسسات الدولة و المواطنين حول أهداف وإكراهات مسلسل التدبير العمومي ؛ واستباق جميع التوترات الممكنة.
3. تعميم ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وكذا ترسيخ مبدأ التدبير المبني على النتائج،
4. تعزيز ثقافة التطوع المؤطرة بقانون وتنمية روح التشارك الفعلي بين الدولة وشركائها من جمعيات مدنية وجماعات ترابية وفاعلين اقتصاديين؛
5. التحفيز على تنمية وصقل وتجميع وتجويد القوة الاقتراحية لمنظمات المجتمع المدني وتوجيهها لفائدة البرامج والمشاريع القطاعية المعنية؛
6. إغناء مسلسل اتخـاذ القرار العمومي من خلال توسيع وتعميم مشاركة السكان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد
7. تعبئة الإمكانات البشرية والقدرات الاجتماعية للتنمية البشرية المستدامة
8. تملك المواطنات والمواطنين للسياسات والبرامج التنموية ومشاركتهم في تنفيذها وانخراطهم في صيانتها وتطويرها؛
9. توطيد وتطوير الحكامة الجيدة وتوسيع وتعزيز الشفافية والنزاهة.

**ثانيا: مبادئ التشاور العمومي**

1. **مبدأ الحق في التشاور** والذي يستمد مرجعيته من النص الدستوري والالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحقوق والحريات الأساسية لأجل تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات التي خصها الدستور بمقتضيات خاصة؛
2. **مبدأ الاستقلالية** التي ينبغي أن تطبع علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة والفاعلين السياسيين؛
3. **مبدأ التعاقد** الذي يساهم في تكريس ثقافة المسؤولية والمساءلة والتقدير المتبادل لحقوق وواجبات كل الأطراف؛
4. **مبدأ التكامل** بوصفه يساهم في استبعاد النزعة الخلافية والتنازعية التي تطبع أحيانا التفاعل بين المنظمات المدنية وبعض مؤسسات الدولة؛
5. **مبدأ النجاعة** لكون التدبير العمومي التشاركي مطالب بإنتاج سياسات ناجعة وذات أثر إيجابي وفعال على الحياة اليومية للمواطنين والتنمية الوطنية بصفة عامة؛
6. **مبدأ التضامن** لأن التدبير العمومي التشاركي هو المجال الطبيعي لتجسيد قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز والتكافل والتلاحم الاجتماعي؛
7. **مبدأ الاستشراف** بحكم أن الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني إنما تهدف إلى تنمية "الذكاء الجماعي" للمغاربة من خلال استجلاء الفرص والتحديات واستباق المخاطر وتحصين البلاد ضد الأزمات.

**الباب الرابع: خصائص التشاور العمومي**

1. يعد التشاور العمومي مرحلة تمهيدية سابقة لتحقيق مشروع أو رسم سياسة أو استراتيجية وطنية؛
2. التشاور العمومي يتعلق بمسلسل يرسم اللحظات القوية للمشروع العمومي من خلال رسم ملامحه الأساسية وكذا مرجعيته وهويته ومن خلال الاستشعار الجماعي للفرص والتحديات التي قد تعترض سبل تحقيقه؛
3. التشاور العمومي يتم تحقيقه بواسطة السلطات العمومية التي تتخذ المبادرة لإحداث هيأة تشاور عمومي وفق ما ينص عليه الفصل 13 من الدستور؛
4. التشاور العمومي يعني كل الفاعلين، بما فيهم القطاع الخاص الذي يمكنه أن يساهم في وضع التصورات وتنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التنموية وطنيا وجهويا ومحليا؛
5. التشاور العمومي يشمل كل المشاريع ذات الطبيعة العمومية أو التي لها تأثير مباشر على الحياة العامة وحقوق المواطنين؛
6. التشاور العمومي يكتسي صبغة الشفافية والتمثيل المتوازن لكل الفعاليات المعنية وتمكينهم من المعلومات ووسائل العمل، و هو ما يتطلب مخططا تواصليا للمشروع؛
7. التشاور العمومي فرصة لشحذ الذكاء الجماعي للشركاء من خلال ترجيح النقاش وتبادل البراهين والحجج و بزوغ أفكار وحلول عقلانية مبتكرة؛
8. يسري التشاور العمومي على مختلف مراحل المشروع من التعريف وتحديد الحاجيات إلى الشروع في الإنجاز و التتبع و التقييم؛
9. يتطلب التشاور بشكل ضروري حضور جهة رسمية بصفتها ضامنا لسريانه و مؤمنا لمخرجاته.

**الباب الخامس: هيآت التشاور العمومي**

يمكن أن تنتظم هيآت التشاور العمومي على مختلف المستويات الترابية:

**أولا : هيآت  التشاور العمومي على المستوى الوطني:**

1. تحدث هذه الهيآت في شكل لجان أو مجالس أو أية بنية مؤسساتية أخرى من طرف السلطات العمومية المركزية لتدبير التشاور العمومي حول السياسات والقرارات والبرامج والمخططات والتشريعات  العمومية  ذات الطبيعة الوطنية والإستراتيجية والهيكلية  أو المتعلقة بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين؛
2. تجمع هيآت  التشاور العمومي الوطنية بين فاعلين عموميين يمثلون الدولة وفاعلين خواص يمثلون المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وكل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو السياسة العمومية؛
3. تعتبر هيآت التشاور الوطنية هيآت عمومية تتمتع بالاستقلالية وتضطلع بمهمة تشاورية لدى السلطات العمومية  في مختلف مراحل مسلسل السياسات  والقرارات والميزانيات العمومية إعدادا وتنفيذا و تقييما؛
4. يتم تمتيع هيآت التشاور المحدثة بالاستقلالية وترصد لها الاعتمادات المالية الضرورية للاضطلاع بمهامها ؛
5. يراعى في إحداث هيآت التشاور العمومي المركزية  مقاربة النوع الاجتماعي وتمثيلية الشباب وبعد التنمية المجالية المستدامة؛
6. يراعى في تشكيل هذه الهيآت تمثيلية متوازنة لمختلف الفعاليات المدنية المعنية وكذا التخصص القطاعي وجودة القوة الاقتراحية ؛
7. تتوفر هيآت التشاور الوطنية وجوبا على  مقر خاص داخل المؤسسات العمومية المعنية بعملية التشاور وعلى موارد بشرية كافية ومتخصصة ؛
8. تعمل السلطة الحكومية  على تمكين هيآت التشاور  من المعلومات والوثائق اللازمة للاضطلاع بمهامها؛
9. تشتغل هيآت التشاور وفق قواعد وشروط مسطرية يحددها نص تنظيمي، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجال والقطاع المعني وكذا طبيعة الأهداف والنتائج المنتظرة من عملية التشاور.

**ثانيا : هيآت التشاور العمومي ( الجهوية والمحلية)**

هي عبارة عن:

1. بنيات  تنظيمية وإدارية تحدثها المندوبيات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، حسب خصوصياتها المحلية ومواردها البشرية والإدارية .
2. تتكلف بتنظيم وتأطير وتدبير  عمليات  التشاور مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاجتماعيين  - وبمشاركة  الجمعيات - في مسلسل القرارات والسياسات والبرامج والميزانيات  العمومية ( تعميم المعلومات / الإنصات والاستماع العمومي / تلقي الملاحظات والمقترحات / جلسات التشاور/ جلسات  المساءلة الاجتماعية   ..)
3. تعمل مجالس الجماعات الترابية والمصالح الخارجية للدولة وكل المؤسسات العمومية التي تمارس وظائفها على المستوي الجهوي أو الإقليمي أو الجماعي على إشراك المواطنين والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك على النحو التالي :
* تقوم مجالس الجماعات الترابية والسلطات العمومية المحلية المذكورة، بمبادرة منها، بتوجيه دعوة عمومية يتم نشرها على كل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو البرنامج موضوع التشاور، وتكون الدعوة في شكل إعلان يتم تعميمه بكل الطرق المتاحة وعلى أوسع نطاق على كل المعنيين وذوي الحقوق وذلك بدون تمييز وعلى أساس الشفافية وتكافؤ الفرص؛
* يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين أن يطلبوا، بمبادرة منهم، التشاور مع السلطات المختصة حول مشروع أو برنامج يهمهم؛
* تعمل مجالس الجماعات الترابية والسلطات المحلية المذكورة على تأطير وتدبير عملية التشاور العمومي من خلال مصالح إدارية تابعة لها، وتحرص هذه الأخيرة على استقبال المواطنين والمواطنات والجمعيات ومختلف الفاعلين المحلين وتلقي مقترحاتهم وآرائهم في البرنامج أو المشروع موضوع التشاور وكذا متابعتها و التفاعل معها ؛
* تعمل مجالس الجماعات الترابية والسلطات المحلية المذكورة على تعميم المعلومات والمعطيات والوثائق حول السياسات والقرارات والمشاريع  والميزانيات موضوع التشاور، وذلك من خلال الوسائل والطرق المتاحة كالبريد والمواقع الإلكترونية الرسمية؛
* تسهر السلطات المختصة على عقد اجتماعات و ورشات تشاورية قصد تمكين المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين  من التعبير على آرائهم  وتبليغ مقترحاتهم؛
* تحرص السلطات المختصة على تنويع وتيسير أساليب وطرق التشاور العمومي حسب الخصوصيات المجالية وظروف وأوضاع المواطنات والمواطنين؛
* يتم نشر نتائج التشاور العمومي وكذا كافة العمليات والقرارات الناتجة بكل الوسائل المتاحة.

**الباب السادس : وسائل التشاور العمومي**

يعتمد  التشاور العمومي  كافة الوسائل والآليات المعتمدة في مجال الديموقراطية التشاركية والمشاركة المجتمعية والمدنية،  وبصفة خاصة:

1. تنظيم جلسات الإنصات العمومية؛
2. خلق خط أخضر يسمح للجمعيات بطرح أسئلة أو طرح اقتراح أو طلب استشارة؛
3. جلسات الحوار والتشاور العمومي المجالية أو القطاعية او الموضوعاتية؛
4. التخطيط التشاركي؛
5. جلسات التقييم المشترك؛
6. لجان استشارية للمرافق العامة المحلية؛
7. الاستقراء التشاوري (تشخيص القرب)؛
8. جلسات المساءلة الاجتماعية؛
9. التداول العمومي من خلال وسائل الإعلام؛
10. اللجان الدائمة للحوار العمومي؛
11. تلقي المقترحات المكتوبة والشفوية والمذكرات من المواطنين والجمعيات ومجالس ولجان التشاور؛
12. استطلاع آراء المواطنين والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين؛
13. بلورة مذكرات ومواثيق مشتركة بين السلطات العمومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني حول برامج ومشاريع السياسات العمومية ومخططات التنمية المحلية والجهوية؛
14. اللجان المحلية للإعلام واليقظة؛
15. لجان المناقشة المشكلة من السكان لمناقشة المسؤولين بخصوص مشاريع القرارات المزمع اتخاذها؛
16. مشاركة الجمعيات كملاحظين في أشغال لجان  الجماعات  الترابية؛
17. الميزانية التشاركية والمفتوحة؛
18. فضاء رقمي للمعلومات لتيسير التدبير المشترك والتشاور الإلكتروني.
19. مجالس الأحياء ؛
20. مجالس الأطفال الوطنية، المحلية والجهوية ؛

**الباب السابع :  آليات التشاور المدنية والمواطنة**

1. آليات التشاور العمومي المدنية  والمواطنة:
* هي مجموع الآليات والتنظيمات التي يؤسسها المواطنات والمواطنون وجمعيات المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون،  من أجل تنسيق وتأطير وتنظيم  مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية، ومخططات التنمية محلياً وجهويا ووطنيا، في إطار الديموقراطية التشاركية، وعلى أساس أحكام الدستور.
* هي تنظيمات مدنية مستقلة يبادر المواطنون والمواطنات والجمعيات والفاعلون الاجتماعيون إلى تأسيسها لمدة محددة أو دائمة، وعلى أساس ترابي او قطاعي أو موضوعاتي، للحوار والتنسيق والتعاون، من أجل تأطير وتنظيم  علاقات الحوار والتشاور والاقتراح والترافع مع السلطات العمومية والجماعات الترابية في مجالات  السياسات العمومية وحقوق المواطنات والمواطنين وبرامج ومخططات التنمية.
1. تلتزم آليات  التشاور العمومي  المدنية والمواطنة في تأسيسها و عملها وعلاقاتها ب:
* أحكام وقواعد الدستور  والقوانين والتنظيمات الجاري  بها العمل؛
* الموضوعية والحياد والشفافية والنزاهة؛
* ترسيخ وتعميم ثقافة المشاركة وقيم التعاون ومبادئ الحوار والتشاور؛
* المساهمة في النهوض بالسياسات والخدمات  والمرافق العمومية وتطويرها؛
* الامتناع عن القيام بحملات انتخابية لأية جهة كانت أو دعم أي حزب أو فريق سياسي .
1. تعمل السلطات العمومية والجماعات الترابية على  تشجيع ودعم آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة، واحترام استقلالها، والتفاعل الإيجابي معها، كما تساهم في تأهيلها وتقوية قدراتها.
2. تتنوع  آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة حسب  مكوناتها وأهدافها وتعتمد أشكال تنظيمات  المشاركة المدنية والمواطنة وخاصة:
* اللجان  والتنسيقيات  والمجالس المستقلة التي يؤسسها المواطنات والمواطنون لمدة محدودة أو  دائمة  من أجل التشاور العمومي والمشاركة المواطنة  وبلورة ملاحظاتهم ومقترحاتهم وآراءهم وإبلاغها إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية والتحاور  والترافع حولها  ( لجان ومجالس  المواطنين أو الأحياء أو القرى أو المدن ).
* لجان الجمعيات / مجالس الجمعيات :   وهي اللجان  أو المجالس أو الشبكات المدنية  التي تشكلها جمعيات المجتمع المدني على أساس ترابي  أو قطاعي  أو موضوعاتي، من أجل تنسيق وتأطير وتنظيم مشاركتها في القرارات والسياسات العمومية (  التشاور  والتنسيق والحوار  والاقتراح  والترافع والدفاع و المساءلة والمحاسبة).
* اللجان والمجالس القطاعية: التي يؤسسها الفاعلون الاجتماعيون  في قطاع معين ( الصحة / النقل / التعليم / الثقافة / السكن / التعمير/ البيئة / الرياضة    ... )  بتعاون وتنسيق مع الجماعات الترابية  أو المندوبيات الوزارية أو المؤسسات العمومية لبلورة آرائهم  ومقترحاتهم وللتشاور مع الجماعات الترابية والسلطات العمومية جهويا ومحليا حول السياسات والبرامج والقرارات العمومية القطاعية.
* مجالس الشباب الوطنية والجهوية  والمحلية: وهي مجالس مستقلة غير حكومية مدنية، يؤسسها الشباب والجمعيات  والمنظمات الشبابية، للحوار والتنسيق والتشاور  والتعاون  والاقتراح والترافع  حول السياسات والقرارات والبرامج العمومية التي تهم قضايا الشباب وحقوقه ووجباته ومشاركته وحمايته.
* مجالس الأطفال المحلية والجهوية: وهي مجالس مستقلة غير حكومية ومدنية يؤسسها الأطفال وجمعيات الأطفال  بمرافقة وتأطير من مدرسين ومؤطرين تربويين للتشاور والحوار والاقتراح والترافع حول السياسات والبرامج والقرارات العمومية التي تهم حقوق الأطفال ومصالحهم وحمايتهم.

**الباب الثامن: هيكلة القانون-الإطار الخاص بتنظيم التشاور العمومي**

توصي اللجنة بإصدار قانون-إطار لتنظيم فعاليات التشاور العمومي على الصعيد الوطني والمحلي، وذلك بالاستناد إلى أحكام الدستور في هذا الباب، وخاصة الفصول 1 و6و 12 و13 و33 و37 و139 و154و156 و170منه. وتقترح اللجنة أن يتمحور هذا القانون-الإطار حول أربعة أبعاد رئيسية:

1. أهداف ومبادئ التشاور العمومي؛

2. حقوق ومسؤوليات وأدوار أطراف التشاور العمومي

3. وسائل وأشكال التشاور العمومي؛

4. تنظيم ومهام هيآت التشاور العمومية الوطنية والترابية.

5- آليات التشاور المدنية والمواطنة .